

كشاف القناع عن متن الإقناع

- لم يضمن (كما لو ضمنه .
ولو جرح) محل (من الصيد في الحل .
فمات) الصيد (في الحرم حل .
ولم يضمن) لأن الزكاة وجدت بالحل .
\$ فصل (ويحرم قطع شجر الحرم) المكي \$ (حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج) والعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك .
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شجرها وقال أكثر أصحابنا لا يحرم ما فيه مضرة كشوك وعوسج لأنه مؤذ بطبعه .
كالسباع .
ذكره في المبدع .
(و) يحرم قطع (حشيش) الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها .
(حتى شوك وورق وسواك .
ونحوه) لعموم ما سبق (ويضمنه) أي شجر الحرم وحشيشه حتى شوك وورق وسواك ونحوه .
ويأتي كيفية ضمانه (إلا اليا بس) من شجر وحشيش وورق ونحوها لأنه بمنزلة الميت .
(و) إلا (ما زال بفعل غير آدمي) فيجوز الانتفاع به نص عليه .
لأن الخبر في القطع (و) إلا ما (انكسر) و (لم يبن) فإنه كظفر منكسر .
(و) إلا (الإذخر) لقوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر وهو بكسر الخاء والهمزة .
قاله في حاشيته .
(و) إلا (الكمأة والنقع) لأنهما لا أصل لهما .
فليس بشجر ولا حشيش .
فائدة قال القزويني في عجائب المخلوقات العرب تقول إن الكمأة تبقى في الأرض فيمطر عليها مطر الصيف فتستحيل أفاعي .
وكذا أخبر بها غير واحد .
قاله في حاشيته .
(و) إلا (الثمرة) لأنها تستخلف (و) إلا (ما زرعه آدمي من بقل ورياحين وزروع وشجر غرس من غير شجر الحرم .
فيباح أخذه والانتفاع به) .

لأنه مملوك الأصل كالأنعام .
والنهي عن شجر الحرم .
وهو ما أضيف إليه لا يملكه أحد .
وهذا يضاف إلى مالكه .
فلا يعمه الخبر .
(و) يباح الانتفاع (بما انكسر من الأغصان .
(و) بما (انقلع من الشجر بغير فعل آدمي) .
وتقدم آنفا (وكذا الورق الساقط) يجوز الانتفاع به .
(ويجوز رعي حشيش) الحرم .
لأن الهدايا كانت تدخل فتكثر فيه .
ولم ينقل سد أفواهاها .
وللحاجة إليه كالإذخر .
وفي تعليق القاضي الخلاف إن أدخلها للرعي .
فإن أدخلها لحاجته فلا ضمان (ولا يجوز الاحتشاش لبيها ثم) لعموم